التحكيم في عقود الاستثمار

الأستاذ الدكتور ابراهيم الهندي، ديما مصطفى عثمان

قسم القانون العام في كلية الحقوق –جامعة حلب

طالبة دراسات عليا (ماجستير)

ملخص البحث

يلعب الإستثمار دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة، وقد عملت الدول على سن تشريعات تنظم بموجبها اقامة هذه المشاريع الاستثمارية في محاولة منها لجذب رؤوس الأموال، ومن بين تلك الدول الجمهورية العربية السورية التي عملت تشريعاتها الاستثمارية على تشجيع الاستثمار سواءً كان وفق قانون الاستثمار رقم /١٠ لعام ١٩٩١/ أو قانون الاستثمار رقم /٨ لعام ٢٠٠٧/، ونص فيه على مجموعة من الحوافز التي تشجع المستثمرين على الاستثمار لعل ابرزها هو النص على التحكيم كإحدى آليات حل بعض انواع المنازعات التي تنشب عن عقد الاستثمار، على أن هذا الايراد أثار مجموعة من التساؤلات لدينا حول مجموعة من النقاط التي سنقوم بدراستها على التوالي في بحثنا الذي خصصناه بهذا الصدد حيث سنعتمد في بحثنا على المنهج الاستقرائي في تحليل المواد القانونية المتعلقة بتلك النقاط لعلنا نصل إلى أجوبة لتساؤلاتنا المتعددة.

الكلمات المفتاحية:

عقد الاستثمار ، منازعة ، قانون الاستثمار، التحكيم.

مقدمة

يتبوأ الاستثمار مكانة هامة في العملية التنموية والتطويرية التي تشهدها الدول النامية حيث يعجز غالبا الرأسمال الوطني عن تغطية التكاليف التي تحتاجها المشاريع الاستثمارية التي تقوم الدولة بها، فتضطر للاستعانة برأسمال أجنبي. والذي تشجعه الظروف التي تتوافر في هذه الدول من حيث الغنى بالثروات الطبيعية والتسهيلات التي تقدمها الحكومات والتي تشكل الجانب الأخر من معادلة الاستثمار وتزايده في الدول النامية.

ونظرا للطبيعة الخاصة لعقد الاستثمار والخصوصية التي تتمتع بها البنود العقدية التي تشكل عناصرا لهذا العقد قد أضفت خصوصية معينة على المنازعات الناجمة عنها، جعلت من مسألة اللجوء الى القضاء الوطني لحلها موضع بحث، نظرا للطابع الفني الذي يكسي منازعاتها ، فكان لا بد من اللجوء الى وسائل أخرى يتم حل تلك المنازعات من خلالها، فكان الخيار الأمثل هو اللجوء إلى التحكيم، حيث انتشرت هذه الوسيلة بشكل كبير في

الأوساط الدولية وعُقدت لأجلها الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية وأصدرت الكثير من الدول تشريعات خاصة تنظمها.

ويُعرف عقد الاستثمار بأنه" العقد الذي يتم بمقتضاه انتقال رأس المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة على نحو مباشر ويستهدف في المقام الأول تسيير مرفق عام وذلك بأن يقوم المستثمر الاجنبي مباشرة بإنشاء مشروع تجاري في الدولة المضيفة إما بنفسه أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني.." **عبد الله الشيخ** د. عصمت، ٢٠٠٨- **التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي**. دار النهضة العربية، مصر، صفحة ١١٢.

ورغم وضوح التعريف وتضمن ثناياه للطبيعة القانونية لعقود الاستثمار باعتبارها عقوداً إدارية لتوفر الخصائص المميزة للعقد الاداري إلا أن الفقه انقسم حولها وحول طبيعتها القانونية وقد أثرّ هذا الانقسام على الطبيعة القانونية للتحكيم الذي يتم من خلاله حل منازعات عقود الاستثمار هل هو تحكيم يندرج ضمن نطاق التحكيم العادي أم أنه تحكيم اداري يخضع للقواعد التي تحكم التحكيم في منازعات العقود الادارية.

على أن البحث في الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار والتحكيم المطبق عليها لم يقتصر على الجانب الفقهي فحسب، بل امتد أيضاً إلى النطاق الدولي العملي حيث أقرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطبيعة القانونية للتحكيم في عقود الاستثمار.

ومن أهم تلك الاتفاقيات اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار عام ١٩٦٥ والتي نجم عنها إنشاء مركز لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID).

واستنادا على كل ما سبق تبيانه من نقاط فإننا خصصنا هذه الدراسة لتسليط الضوء على القضايا التي تثار في مجال التحكيم في منازعات عقود الاستثمار.

وذلك وفق مخطط قائم على تقسيم البحث إلى أربعة مطالب على الشكل التالي

المطلب الأول: تكييف عقد الاستثمار.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار

المطلب الثالث: التنظيم الدولي للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار.

المطلب الرابع: التحكيم في منازعات عقود الاستثمار في الجمهورية العربية السورية.

أهداف البحث وأهميته:

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يقوم بتسليط الضوء على احدى المنازعات التي يمكن أن تدخل ضمن النطاق الموضوعي للتحكيم، بحيث سنقوم بالبحث في كل ما يتعلق بهذا الجزء من النطاق، معتمدين على النص القانوني الوارد في قانون الاستثمار السوري رقم /٨/ لعام ٢٠٠٧/ بحيث نحاول الاحاطة بكل النقاط المتعلقة بهذا الموضوع، لنسلط الضوء على الثغرات الموجودة في القانون بالإضافة لكل الايجابيات التي جاء بها القانون المذكور.

منهج البحث:

يعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، بحيث سنعتمد على استقراء النصوص القانونية، والآراء الفقهية ، لنستخلص منها النتائج المرجوة،

المطلب الاول : تكييف عقد الاستثمار

يُعرف عقد الاستثمار بأنه " العقد الذي يتم بمقتضاها انتقال رأس المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة على نحو مباشر ويستهدف في المقام الأول تسيير مرفق عام وذلك بأن يقوم المستثمر الاجنبي مباشرة بإنشاء مشروع تجاري في الدولة المضيفة إما بنفسه أو بالمشاركة مع رأس المال الاجنبي "[1]

رغم البيان الواضح للطبيعة القانونية لعقد الاستثمار باعتباره عقداً إدارياً لاشتماله على أهم عناصر العقد الاداري ألا وهو " استهدافه تسيير مرفق عام" إلا أن الفقه تدخل ليظهر خلافاً حول الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار، مما أثرّ بشكل مباشر على الطبيعة القانونية للتحكيم باعتباره الوسيلة الأساسية لحل المنازعات الناجمة عن عقد الاستثمار.

لقد انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لعقد الاستثمار إلى رأيين أساسيين هما :

الرأي الأول: [2] يعتبر عقود الاستثمار التي تبرمها الحكومة أو أحد أجهزتها في ضوء أحكام قانون الاستثمار أو تحت اشراف الهيئة العامة للاستثمار مع المستثمرين من الأفراد، عقوداً إدارية ويطبق عليها القانون الاداري وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] _ هذا التعريف سبق ايراده اعلاه وقمنا بإيراده من جديد حتى نوضح عناصره .

[2] _ ذكر هذا الخلاف الفقهي في عبد الله الشيخ د. عصمت، ٢٠٠٨- التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي. دار النهضة العربية، مصر، صفحة ١١٢.

١) إن أحد طرفي العقد هو الحكومة أو جهاز من أجهزتها القائمة على النشاط الاقتصادي.
٢) إن عقود الاستثمار تستهدف تسيير مرفق عام وإن كانت تستهدف تحقيق نفع خاص للمستثمر.
٣) إن عقود الاستثمار بالمزايا العينية التي تقررها للمستثمر تتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في العقود العادية (كالإعفاء من الضرائب والتخفيضات الجمركية على المستوردات اللازمة من أجل إقامة المشروع)، كل هذه المزايا تعتبر مزايا استثنائية غير موجودة في العقود العادية، وبالتالي فعقود الاستثمار هي عقود ادارية يسري عليها ما يسري على العقود الادارية من قواعد خاصة بها من بينها القواعد الناظمة للتحكيم فيها.

الرأي الثاني: ينفي هذا الاتجاه طبيعة العقود الإدارية عن عقود الاستثمار وبالتالي ينفي اعتبار التحكيم الذي تخضع له منازعاتها تحكيماً إدارياً وذلك لما يلي:

١) إن الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار مقررة لمصلحة المتعاقد مع الإدارة وليس لمصلحة الإدارة، وبالتالي فلا يمكننا اعتبارها شروطاً استثنائية مقررة لمصلحة الادارة، ولا يمكن على هذا الأساس اعتبار العقد ادارياً، بل يمكننا القول بأن تلك المزايا تشكل دليلاً على تنازل الادارة عن سلطتها العامة ونزولها الى منزلة الافراد مما يعني أنه في هذه الحالة يتوجب اعتبار عقد الاستثمار عقداً من العقود الخاصة التي تبرمها الادارة.
٢) عدم وجود العقد الإداري ذي الطابع الدولي في نظر أنصار هذا الرأي لأن العقد الذي تبرمه الإدارة يعتبر عقداً عادياً متى تجاوز في نطاقه التنفيذي أو القانوني حدود الدولة حيث أن الدولة لها سلطاتها وسيادتها على أرض الدولة نفسها ضمن اقليمها الجغرافي و القانوني فقط وبالتالي فلا وجود لعقد اداري ذي طابع دولي من الناحية القانونية.
٣) يرى هذا الجانب الفقهي بأنه على الإدارة التنازل عن كامل امتيازاتها الاستثنائية متى تعلق عقدها بمصالح التجارة الدولية.
٤) ان الكثير من النظم القانونية لا تعرف فكرة العقد الإداري كعقد مستقل عن العقد المدني، كما أن المستثمرين غالباً ما ينظرون بريبة وشك إزاء السلطة العامة في الدول النامية، حيث تضعف الثقة فيها نظراً للإجراءات التي قد تتخذها تلك الدول بشكل مفاجئ، كتأميم مجال معين كان خاضعاً للاستثمار الخاص.

ومن وجهة نظرنا ، فإننا نعتبر عقود الاستثمار عقوداً إدارية نظرا لأن ظروف انعقادها وكل الامتيازات الممنوحة لها تختلف اختلافاً جذرياً عن العقود العادية، بالإضافة إلى أن هذه العقود غالباً ما تعقدها الدولة أو تنظمها بقانون خاص من أجل تحقيق التنمية في الدولة النامية

أو من أجل إنشاء أو تسيير مرافق عامة أو ادخال صناعات حديثة تحتاج لتكاليف عالية تزيد من حجم الناتج القومي والدخل القومي وبالتالي فهي تشكل أحد الروافد الاقتصادية الهامة للموازنة العامة، وبالتالي فإن هذه العقود يجب اعتبارها عقوداً ادارية تخضع لما تخضع له العقود الادارية من قواعد منظمة للتحكيم.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت الادارة تحتاج لإذن أو إجازة مجلس الدولة من أجل اللجوء إلى التحكيم في عقود الاستثمار أم لا..؟؟؟

المطلب الثاني :النطاق الموضوعي للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار:

الملاحظ في عقود الاستثمار أنها تتضمن جانبين اثنين من القواعد القانونية وهي بهذين الجانبين تتضمن نوعين مختلفين من البنود :

أولاً : رخصة الاستثمار:

إن المستثمر يحتاج لرخصة خاصة من الدولة (الادارة) من أجل مباشرته الاستثمار في مجال معين، وهذه الرخصة تكون وفق قرار سيادي قابل للتغيير فيما بعد بالإرادة المنفردة للدولة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وهذه الرخصة تبقى خارج النطاق الموضوعي للتحكيم، فهي لا تدخل ضمن الموضوعات التي يمس التحكيم منازعاتها ، فالدولة مانحة رخصة الاستثمار تستطيع أن تتصرف بهذه الرخصة ابتغاء تحقيق المصلحة العامة فيحق لها أن تسحب الرخصة أو تخفف من الآثار الناجمة عنها، كتأميم مجال رخصة الاستثمار، فمثلاً إذا قامت الدولة (الادارة) بتأميم موضوع الاستثمار _أي المجال الذي يتم عليه عقد الاستثمار _ فإنه لا يحق للمستثمر أن يعرض الأمر على التحكيم بل عليه في هذه الحالة اللجوء إلى الإجراءات التي يسمح بها القانون الوطني في مثل هذه الظروف، **عبد الحميد عشوش** د. احمد ، ١٩٩٠، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في عقود الاستثمار /دراسة مقارنة**. مؤسسة شباب الجامعة، صفحة ٨ .

وقد عبرت العديد من الحكومات عن رفضها لاختصاص هيئات التحكيم بالنظر في هذه الإجراءات الانفرادية، ومن ذلك تأكيد الحكومة الايرانية أمام محكمة العدل الدولية أن تأميم صناعة البترول مرتبط بممارسة ايران لسيادتها وبالتالي تعتبر هذه الإجراءات من المسائل غير القابلة للتحكيم(NON- ARBITRABLE) **مشهور حديثة الجازي** د. عمر، ايلول وتشرين الاول عام ٢٠٠٢،**بحث بعنوان" التحكيم في منازعات عقود الاستثمار. "** مجلة المحامين، العددان التاسع والعاشر الاردن، صفحة ١٠.

على أن هذه الإجراءات السيادية ليست بمنأىً كامل عن الخضوع للتحكيم بل هناك جزء هام من المنازعات الناجمة عن هذه الإجراءات يدخل في نطاق التحكيم ، حيث تدخل الخسائر المالية الناجمة عن مثل هذه الإجراءات في نطاق التحكيم، فحتى لو غلب

الطابع السياسي[٣] على الإجراءات الاستثنائية فإن المنازعات التي تدور حولها هي ذات طابع قانوني تحمل صفة التعويض و تتعلق بتحديد مدى الضرر الذي لحق بالمستثمر جراء نقض الدولة لالتزاماتها وتعهداتها من خلال سحبها لرخصة الاستثمار أو التخفيف من النتائج المترتبة على هذه الرخصة.

ثانيا البنود التعاقدية :

وهي الجانب التعاقدي من عقد الاستثمار ، تخصّ تنظيم الجانب الاقتصادي من عملية الاستثمار وهي تهدف أساساً إلى ضمان التوازن الاقتصادي للعقد الاستثماري كما يتضمن الجانب التنظيمي من العقد من حيث تنظيم الأرباح وكيفية الاستثمار وكيفية القيام بتقديم الخدمات ، وغير ذلك من البنود التعاقدية الأخرى التي تتطلبها عملية القيام بالاستثمار

وكل هذه البنود تدخل بشكل أساسي في النطاق الموضوعي للتحكيم لتشكل موضوعاً للتحكيم يمكن اللجوء للتحكيم بصددها، لان هذه البنود مهمتها الأساسية كفالة تحقيق التوازن الاقتصادي على أن هذا التوازن قد يختل بفعل تغير الظروف التي عاصرت إبرام العقد، كوقوع ظرف استثنائي قد يُعرض هذا التوازن للاختلال ، أو قيام قوة قاهرة تؤثر على هذا التوازن، ولهذا جرى العمل على ادراج شرط القوة القاهرة في عقود الاستثمار، إلا أن ذلك لم يحلْ دون حدوث كثير من المنازعات الناتجة عن إعمال هذا الشرط ، برهنت على أن التحكيم هو الوسيلة المثلى لفض مثل هذه المنازعات.

إذا فالمنازعات الاستثمارية التي تقع ضمن النطاق الموضوعي للتحكيم تشمل جانبين:

الجانب الأول: التعويض عن الإجراءات السيادية التي تنال من رخصة الاستثمار وتتسبب بخسائر مادية للمستثمر.

الجانب الثاني: المنازعات الناجمة عن إعمال النصوص التعاقدية في حال أصاب التوازن الاقتصادي لعقد الاستثمار خلل ما.

---

[٣] _ وقد قلنا الطابع السياسي لان اتخاذ مثل هذه الإجراءات يتم وفق قرار سيادي يصدر على أعلى المستويات، المستويات، وتتحكم فيه الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لحكومة الدولة المضيفة.

المطلب الثالث التنظيم الدولي للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار:

عندما بدأت الاستثمارات تتوافد إلى الدول في بداية القرن المنصرم لم تكن التشريعات الوطنية قد تناولت موضوع الاستثمار أو استغلال الموارد الطبيعية لتلك البلدان، ولذلك فقد درج التنظيم الدولي على ايراد وتنظيم شرط التحكيم في مجال عقود الاستثمار في ذات العقد، فنجد مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقة ما بين الدول المضيفة والمستثمرين منها مثلاً معظم " الاتفاقيات البترولية و اتفاقيات الاستثمار الثنائية (Bit's) التي تُبرم بين الدول المضيفة ودولة جنسية المستثمر الأجنبي وغالبا ما تمنح هذه الاتفاقات الحماية الكافية للمستثمر وأمواله ضد تعسف الإدارة في الدولة المضيفة، حيث تضمنت نظاماً شاملاً لجميع الموضوعات الخاصة بالاستثمار من بينها عدم التمييز في المعاملة ومبدأ عدم التدخل في العلاقات التعاقدية.. الخ، وصولاً إلى الحق في الحماية الكاملة والسماح بالتعويض السريع والكافي في حال صدور قرارات تأميم أو نزع الملكية للمنفعة العامة من الدولة المضيفة _ هذا قبل اصدار التشريعات الوطنية الخاصة بالاستثمار وعقود الاستثمار في الدول المضيفة _ أما بعد إصدار هذه التشريعات فإن ما تمت ملاحظته هو أن هذه التشريعات لم تقدم تأمينا كافياً للمستثمرين يكفل لهم عدم قيام الدولة بتسوية المنازعات معهم عن طريق التحكيم لأن الدولة تملك تعديل هذه التشريعات بإرادتها المنفردة، وبالتالي فإن اتفاقيات الاستثمار قد عملت على منح هذا التأمين الناقص من خلال إيراد شرط التحكيم في الاتفاقيات مما يشكل ضماناً أفضل لهؤلاء المستثمرين حيث يكون هذا الشرط ملزماً ولا يمكن العدول عنه والادعاء بحصانة السيادة، وفي النطاق العملي أجريت عدة تحكيمات استناداً إلى شرط التحكيم الوارد في بعض العقود الدولية.[1] _الرجع السابق ، مرجع سابق، صفحة ٢ _

إن التنظيم الدولي الأكبر لموضوع التحكيم في منازعات عقود الاستثمار كان وفق اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات عقود الاستثمار عام /١٩٦٥/ أنشأت مركزاً لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، حيث يعتبر هذا المركز خطوة دولية هامة تصب في إطار تشجيع التحكيم في منازعات عقود الاستثمار وقد ساهمت هذه الاتفاقية في ترسيخ فكرة التحكيم في مجال منازعات العقود الادارية ولم يعد مثل هذا التحكيم قاصراً على الدول ذات القضاء المزدوج بل امتد ليشمل كل الدول باختلاف أنظمتها القانونية، وكان ذلك من خلال كسرها لحاجز المنع من التحكيم من خلال اشتراك الدول في المصادقة عليها، بحيث أصبت الاتفاقية بموجب التصديق جزءاً من التشريع الداخلي للدولة المصدقة مما يعني الاعتراف الضمني من قبل هذه الدول بجواز التحكيم في منازعات العقود الإدارية وإن قصرت على عقود الاستثمار فقط..

وتعد اتفاقية واشنطن الركيزة الأساسية لبحث قدرة أشخاص القانون العام على الدخول طرفاً في اتفاقية تحكيمية خاصة بمنازعات الاستثمار فهي تشكل أساساً قانونياً للتحكيم بين الدول المضيفة والمستثمر الاجنبي إضافة لما تتميز به قواعدها من خصوصية تؤهلها لتكون مرجعاً

لكل التشريعات المتعلقة بالتحكيم في عقود الاستثمار باعتبارها قد أنشأت نظاماً مستقلاً محققة الاكتفاء الذاتي من خلال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار السالف ذكره، ونلاحظ تأثير هذه الاتفاقية على التشريعات الداخلية من خلال النص في تلك التشريعات على جواز اللجوء الى التحكيم عبر اللجوء إلى مركز تسوية منازعات الاستثمار ومن بينها كل من القانونين السوري والمصري، **قانون الاستثمار** السوري رقم /٨/لعام ٢٠٠٧ / مذكور أيضا في **منصور** د القاضي محمد وليد، ٢٠٠٧. **التحكيم في العقود الادارية ، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه مقدمة للجامعة اللبنانية في بيروت في عام ٢٠٠٦**، منشورات نقابة المحامين/ دمشق، صفحة ٤٩٨. ونلاحظ أن السبب الذي دفع الدول الى المصادقة على هذه الاتفاقية هو محاولتها لجذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في تلك الدول والدور الذي يلعبه البنك الدولي في تمويل المشاريع.

إلا أن هناك نقطة هامة جداً تثيرها الاتفاقية، فبموجب ما جاء في الاتفاقية الدولية إن مصادقة الدولة على الاتفاقية لا يعني بالضرورة إمكانية اجبار الدولة على اللجوء الى التحكيم بل يعني فقط امكانية قبول الدولة لنظام التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات بحيث أنه لا يمكن إعمال هذا النص إلا باتفاق لاحق يحدد موضوع النزاع وتشكيل المحكمة والإجراءات التي تتبع في ذلك وقد يحدد القانون الواجب التطبيق لذلك أطلق على مثل هذه الشروط، شرط التحكيم الفارغ Blank Arbitration Clause أو العقد التحضيري، **عبد الحميد عشوش** د. احمد ، ١٩٩٠، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في عقود الاستثمار /دراسة مقارنة**. مؤسسة شباب الجامعة. وبإمكاننا أن نعتبر المصادقة على الاتفاقية هو بمثابة شرط فارغ للتحكيم.

حيث جاء في المادة (٢٥) من الاتفاقية " إن المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار يختص بنظر المنازعات القانونية التي تنشأ بين المستثمر والدولة المتعاقدة معه أو أحد أجهزتها التابعة التي تعينها أمام المركز والتي تكون متصلة اتصالاً مباشراً بالاستثمار وذلك في حالة رضاء الأطراف الكتابي بالخضوع لاختصاص المركز"[٤]

وعلى الصعيد العربي، **منصور** د القاضي محمد وليد، ٢٠٠٧. **التحكيم في العقود الادارية ، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه مقدمة للجامعة اللبنانية في بيروت في عام ٢٠٠٦**، منشورات نقابة المحامين/ دمشق، نجد اهتماماً كبيراً وهاماً من جانب مجلس الوحدة الاقتصادية العربية التابع لجامعة الدول العربية بموضوع التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، حيث تم اقرار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى بقرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم (٦٦٣ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٠)، كما تم تشكيل محكمة تحت اسم " محكمة الاستثمار العربية " بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠.

---

[٤]- المادة ٢٥ من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة ومواطني الدول الاخرى، صادرة عن الامم المتحدة عام ١٩٦٥.

المطلب الرابع التحكيم في عقود الاستثمار في الجمهورية العربية السورية:

اهتمت الحكومات السورية المتتابعة كثيراً بموضوع الاستثمار باعتباره الوسيلة الفعلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة التي تسعى لها الجمهورية العربية السورية، وقد حاولت الدولة ايلاءها الاهتمام التشريعي الكافي الذي يحقق تشجيعاً للمستثمرين الاجانب والعرب من أجل دفعهم نحو الاستثمار في سوريا، فكان انضمام سورية للاتفاقيات الدولية والعربية مثالاً على اهتمام المشرع السوري بالاستثمار ، فقد صادقت سورية على كل من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ والاتفاقية العربية لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الاخرى في عام ١٩٧٤، كما انضمت للمحكمة المنشأة بموجب الاتفاقية السالفة الذكر في عام ١٩٨٠.

وعلى الصعيد الوطني فإن التشريعات الوطنية التي أقرت بخصوص الاستثمار تشكل عاملاً يساعد على تشجيع الاستثمار في سورية كقانون الاستثمار رقم (١٠لعام ١٩٩١) وتعديلاته ، والذي تضمن حوافز استثمارية كبيرة ابتداءً بالتخفيضات والإعفاءات الضريبية مروراً بالتسهيلات الجمركية ، وغيرها من المزايا الأخرى التي شكلت دافعاً حقيقياً للمستثمر العربي والأجنبي، والمستبدل به قانون الاستثمار رقم (٨ لعام ٢٠٠٧) الذي شكل مرحلة جديدة من التشجيع الوطني للاستثمار في الجمهورية العربية السورية حيث منح المستثمرين مجموعة من المزايا لم تكن متوفرة في القانون القديم وهي:

١) الإعفاءات من الرسوم الجمركية : ويشمل الإعفاء الآلات والمعدات والتجهيزات ووسائط النقل الجماعي.
٢) الإعفاء الضريبي الذي يمتد طيلة عمر المشروع وليس لفترة مؤقتة كما كان في السابق.
٣) السماح للمستثمرين العرب والأجانب بتملك الأراضي والعقارات وإقامة المعامل والمنشآت الصناعية والمنشآت الخدمية والسماح لهم بتمويل رؤوس الأموال وتحويل الأرباح.
٤) إضافة أنشطة استثمارية جديدة تشمل قطاعات الاتصالات والتكنولوجيا وغيرها من القطاعات الأخرى. منصور د القاضي محمد وليد، ٢٠٠٧. **التحكيم في العقود الادارية ، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه مقدمة للجامعة اللبنانية في بيروت في عام ٢٠٠٦، منشورات نقابة المحامين/ دمشق.**

أمام كل هذه المزايا كان لابد للمشرع من أن يكمل هذه المزايا بميزة أخرى لعلها تكون أهم تلك المزايا وأشدها تأثيراً في جذب الاستثمارات الأجنبية، ألا وهي اعتماد التحكيم كوسيلة

أساسية لحل المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، فجاء في المادة السابعة من قانون الاستثمار الجديد رقم (٨ لعام ٢٠٠٧) ما يلي :

"أ. تتم تسوية نزاعات الاستثمار بين المستثمر والمؤسسات العامة السورية عن طريق الحل الودي وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم اشعار خطي للتسوية الودية من قبل أحد طرفي الخلاف يحق لأي منهما اللجوء إلى إحدى الطرق الآتية:

١. التحكيم
٢. القضاء السوري المختص
٣. محكمة الاستثمار العربية المشكلة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام١٩٨٠.
٤. اتفاقية ضمان وحماية الاستثمار الموقعة ما بين الجمهورية العربية السورية وبلد المستثمر أو منظمة عربية أو دولية.

ب. يتم النظر بكافة النزاعات المتعلقة بالاستثمار من قبل المحكمة المختصة بصفة مستعجلة."

قبل الولوج في أي تفاصيل حول شرط التحكيم الوارد في المادة السابقة، فإننا سنتناول الطبيعة التي تتمتع بها هذه المادة وسنتناول موضوع الحل الودي، من خلال استقراءنا لنص المادة نجد أنها قد جاءت حازمة نوعا ما حسب ما يتضح لنا حيث أن اللجوء للحل الودي هو لجوء اجباري مفروض بموجب القانون، على أن هذا اللجوء محدد بمدة معينة يجب أن تتم خلالها التسوية الودية وفي حال فشلها فإنه يمكن للأطراف اللجوء إلى الطرق الواردة في المادة والتي سنأتي على ذكرها وتحليلها تباعاً، وبالعودة الى النقطة المتعلقة بالمدة المحددة في المادة السابعة " ثلاثة أشهر " للقيام بالتسوية الودية وهي مدة مقررة لصالح الأطراف، فإنها وحسب وجهة نظرنا مدة معقولة ومقبولة لأن التسوية الودية تحتاج لوقت كافٍ ليتم التوصل لها ولكن قد يستغل أحد الطرفين هذه المدة للمماطلة في النزاع وبالتالي فقد كان هذا التحديد نقطة ايجابية تُسجل للمشرع الذي يحاول تشجيع الاستثمار بكل الطرق، على أن هذا لا يمنعنا من أن نتساءل عن مسألة في غاية الأهمية ألا وهي " هل يشترط أن تمضي المدة الكاملة قبل اللجوء إلى الطرق الأخرى لحل النزاع؟"

ما يلاحظ في المادة السابعة أنها اعتمدت التحكيم وسيلة أساسية لحل منازعات عقود الاستثمار حيث تم النص عليه كوسيلة لحل المنازعات كأولوية تشريعية واضحة جداً ، فنجد أن المشرع هنا قد سبق التحكيم على القضاء ومنحه الأولوية في استخدامه كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، وهو ما يُشكل ميزة جديدة أضافها قانون الاستثمار لمجموعة التشريعات المشجعة على الاستثمار في سورية، ويُشكل أيضاً منطلقاً هاماً لتفعيل

التحكيم كأداة هامة من أدوات تخفيف الضغط على الجهاز القضائي العاجز أصلاً عن الاحاطة بالكم الهائل من القضايا المنظورة أمامه، وقد يثور التساؤل أيضاً حول الغرض الذي أراده المشرع من الترتيب المتبع في هذه المادة لآليات حل المنازعات فهل هو عبارة عن سرد تشريعي لا غرض منه أم أنه ترتيب مقصود غايته احلال التحكيم كوسيلة أساسية لحل المنازعات؟؟

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وعلى نفس الصعيد فإنه لابد من أن نعلم أن ثلاث آليات من الآليات التي أقرتها المادة السابعة من قانون الاستثمار السالفة الذكر، هي آليات مرتبطة بالتحكيم بشكل مباشر فبالإضافة للنص الصريح باللجوء إلى التحكيم ورتبته في التعداد أولاً فإن كلاً من البنود ذوات الأرقام (٣ و ٤) من المادة نفسها ترتبط بالتحكيم بشكل واضح وصريح، فمحكمة الاستثمار العربية المشكلة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠ هي عبارة عن هيئة تحكيمية منحتها الاتفاقية صفة المحكمة مع أنها بالأصل ليست سوى هيئة تحكيمية دائمة على غرار المركز الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار المُنشأ بموجب اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٦٥، وبالتالي نستطيع أن نعتبر البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الاستثمار هو الآخر اعتراف صريح من المشرع السوري باعتماد التحكيم كوسيلة أساسية لحل المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار.

وعلى نفس الصعيد وباستعراض البند الرابع من المادة السابعة، والتي تنص على اللجوء لأي اتفاقية لضمان حماية الاستثمار الموقعة بين الجمهورية العربية السورية وبلد المستثمر أو منظمة عربية أو دولية فإنه هو الآخر ينص بشكل واضح على اعتماد التحكيم المنظم وفقاً لإحدى هذه الاتفاقيات المنصوص عليها سواءً كانت اتفاقيات ثنائية (Bit's)، وهي اتفاقيات كانت موجودة قبل اتفاقية واشنطن لعام /١٩٦٥/، وتتضمن بنوداً أفقية (Horizontal) أي لتسوية المنازعات ما بين الدول، أو تتضمن بنوداً قطرية (Diagonal) أي لتسوية المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة،) مشهور حديثة الجازي د. عمر، ايلول وتشرين الاول عام ٢٠٠٢،**بحث بعنوان" التحكيم في منازعات عقود الاستثمار** " مجلة المحامين، العددان التاسع والعاشر الاردن. وغالباً ما تنص هذه الاتفاقيات على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار [٥]، أو كانت هذه الاتفاقيات جماعية مثل " اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ لتسوية منازعات الاستثمار ما بين الدولة المضيفة

---

[٥] ومثال الاتفاقيات الثنائية المبرمة ما بين سورية ودولة اخرى " الاتفاقية الثنائية المبرمة بين سورية والكويت عام ١٩٩٠ .....لاستثمار ، حيث تنص في احد بنودها على اعتماد التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن الاتفاقية ، ومثال اخر على مثل هذه الاتفاقيات على الصعيد العربي " اتفاقية الاستثمار الثنائية المبرمة ما بين سويسرا والاردن عام ١٩٧٦، والتي احتوت على بند افقي (Horizontal)وقد حلت محل هذه الاتفاقية بعد ذلك اتفاقية جديدة بين البلدين أبرمت عام ٢٠٠١ واحتوت على بند قطري (Diagonal)، مذكورة في د. عمر مشهور حديثة الجازي ، مرجع سابق، صفحة ٣ وما بعد.

ومواطني الدول الأخرى"، وهي التي تنص على التحكيم كوسيلة أساسية من وسائل تسوية منازعات عقود الاستثمار .

وبالتالي فإننا نستخلص أن المشرع السوري قد سار في اتجاه تشريعي مشجع جدا للجوء إلى التحكيم في عقود الاستثمار من خلال إيراده ثلاث طرق من أصل أربع طرق لحل المنازعات تعتمد فيها على التحكيم كوسيلة لحل المنازعات.. ولكن من خلال هذا النص يثور لدينا التساؤل الثاني والذي مفاده " لماذا لم ينص المشرع السوري على اللجوء إلى القضاء أولاً ثم للتحكيم ، فاذا كان القضاء هو الوسيلة الرسمية والأصيلة لحل أي منازعة تثور وخاصة في نطاق المنازعات المتعلقة بعقود ادارية ومن بينها عقود الاستثمار التي تعتبر أهم تلك العقود الادارية فهل هو ترتيب مقصود أم أنه قد جاء على سبيل الصدفة المحضة فقط ..؟

يبدو لنا أن الأولوية الواردة والممنوحة للتحكيم هي أولوية تفرضها طبيعة العمل القانوني، حيث أنه من الطبيعي أن يرد الترتيب كما هو وارد هنا لأنه دائماً في ظل وجود شرط للتحكيم فإن الأولوية له وليست للقضاء، أما لو لم يتواجد مثل هذا الشرط فإنه يتم اللجوء إلى القضاء المختص وهنا عدم اللجوء للتحكيم لن يكون من النص التشريعي _لأنه يمكننا الجزم بأن هذا النص قد قصد إيراد شرط التحكيم الفارغ المعمول به في النطاق الدولي والذي سنتناوله لاحقا_ بل سيكون عدم اللجوء للتحكيم صادرا من الأطراف.

كما تثور أيضاً نقطة ثانية تتعلق بالنص الحرفي للمادة السابعة حيث جاء فيها " وإذا لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي خلال ثلاثة أشهر .....يحق لأي منهما اللجوء إلى إحدى الطرق الآتية ...."

فعبارة " **يحق لأي منهما** " تثير لدينا تساؤلاً مفاده : إن التحكيم وحسب المبادئ العامة هو اتفاق طرفين على إخراج منازعة ما من نطاق الاختصاص القضائي ليتم النظر فيها من قبل هيئة تحكيمية مشكلة باتفاق الأطراف عليها فكيف تنص المادة على أنه " يحق لأي منهما" نافية بهذه العبارة الصفة الاتفاقية التعاقدية عن التحكيم....؟؟

بالعودة إلى المراجع الفقهية التي تناولت بالدراسة والتمحيص اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، فإننا نجد أن الاتفاقية ذاتها تنص في إحدى بنودها على " أن المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار يختص بنظر المنازعات القانونية التي تنشأ بين المستثمر والدولة المتعاقدة معه أو أحد أجهزتها التابعة لها التي تعينها أمام المركز والتي تكون متصلة اتصالاً مباشراً بالاستثمار وذلك في حالة الرضاء الكتابي بالخضوع لاختصاص المركز "[٦]

[٦] المادة ٢٥ من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات عقود الاستثمار ما بين الدولة المضيفة ومواطني الدول الاخرى

وبالتالي فإن مجرد المصادقة على الاتفاقية لا يعني أن اللجوء إلى مركز تسوية المنازعات هو أمر اجباري بل لابد أيضاً من اتفاق لاحق على هذا اللجوء، ويأخذ صورة الاتفاق الكتابي وهو ما يتماشى مع الاتجاه الجديد فإن التحكيم السوري رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨/ الذي نص على وجوب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً تحت طائلة البطلان ..

وعودةً لما سبق فإن الفقهاء، **عبد الحميد عشوش** د. احمد ، ١٩٩٠، **التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في عقود الاستثمار /دراسة مقارنة.** مؤسسة شباب الجامعة .اعتبروا مصادقة الدول على الاتفاقية المذكورة أعلاه هو بمثابة الشرط التحكيمي الفارغ أو الشرط التمهيدي، بحيث لا يمكن إعماله إلا بالاتفاق الكتابي اللاحق على اللجوه إلى التحكيم، فهل نستطيع أن نعتبر النص التشريعي في المادة السابقة هو بمثابة اللجوء إلى التحكيم وهل يمكن اعتبار أن ذكر عبارة " يحق لأي منهما "، يدخل أيضاً ضمن نطاق شرط التحكيم الفارغ أو التمهيدي؟ وبالتالي فإن كان هو المقصود فإنه يتوجب على الأطراف أن يدرجوا شرط التحكيم في عقد الاستثمار لأجل تفعيله ، أم أنه يُكتفى بالاعتماد على هذه المادة ليحق لأي من الأطراف اللجوء الى التحكيم ، بحيث يكون الشرط الفارغ هو بمثابة اتفاق اللجوء الى التحكيم يتم استكماله فيما بعد باتفاق لاحق يذكر فيه النطاق الموضوعي للتحكيم والقانون الواجب التطبيق وغيرها من البنود التي يجب توافرها في اتفاق التحكيم ..!

وبكل الأحوال فإن كان هذا هو المقصود من عبارة " يحق لأي منهما" فهنا تُحل الاشكالية أما لو أنه لم يكن المقصود بهذه العبارة ما سبق بيانه فإن المشرع السوري يضعنا أمام مشكلة تثير فرضين :

<u>الفرض الأول</u> : قد يلجأ المستثمر إلى التحكيم فيما ترفض الإدارة الخضوع له بحجة عدم وجود شرط للتحكيم واستناداً للقواعد العامة إن لم يوجد شرط للتحكيم فإنه لا يمكن اللجوء له إلا باتفاق الطرفين عليه وبرضاء كامل من الادارة وهو ما استقر عليه كلاً من القانون السوري و الاجتهاد القضائي حيث جاء في أحد الأحكام الصادرة عن القضاء الاداري السوري " إن ثمة نظاماً عاماً يحكم موضوع التحكيم في العقود الادارية ويجعله متميزاً عن التحكيم في العقود الخاصة وهذا النظام العام يقضي بأن الادارة لا تلزم بالتحكيم بغير رضاها "[٧].

وهذا ما يتعارض صراحة مع الاخذ بحرفية المادة السابعة من قانون الاستثمار " يحق لأي منهما "

"Convention on the settlement of investment disputes between states and nationals of other states"

[٧] - القرار رقم / ٩٣ / في الطعن رقم (١١٨ لسنة ١٩٦٧) الصادر عن المحكمة الادارية العليا السورية .

الفرض الثاني : إن لم تنزع الإدارة بعدم وجود اتفاق التحكيم فإنه لا يثير أي مشكلة لأنه بإمكان أيا منهما اللجوء إلى التحكيم وتكون الأولوية له حسب المبادئ العامة وعلى المحكمة فيما لو أثيرت القضية أمامها أن تدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم .

وأخيراً وليس آخراً فان هذه المادة تثير أيضاً نقطة في غاية الأهمية وهي :

استناداً لقانون مجلس الدولة رقم / ٥٥ / لعام ١٩٥٩، فقد نص في مادته رقم /٤٤/ على أنه " لا يجوز لأي وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها ..... بغير استفتاء الإدارة المختصة "

وبالتالي يتوجب وفق هذه المادة أن يتم أخذ رأي الادارة المختصة بمجلس الدولة حول جواز اللجوء إلى التحكيم من عدمه في منازعات العقود الادارية وهنا يثور التساؤل التالي / ٤٤ / من قانون مجلس الدولة السابقة الذكر كما لم يتطرق إلى ضرورة الحصول على أي موافقة مهما كان نوعها بل سكت تماماً عن أي شرط وأبقى شرط التحكيم حراً غير مقيد بأي شرط أو إجازة، وهو قانون خاص بينما يعتبر قانون مجلس الدولة قانوناً عاماً فهل نستطيع تفسير هذا السكوت بأنه إعمال لقاعدة قانونية مفادها " إن القانون الخاص يقيد القانون العام "، وأنّ " المطلق يجري على إطلاقه " أي أنه ليس هناك حاجة للحصول على تلك الإجازة من قبل الادارة للجوء إلى التحكيم بل علينا ألا نطبق هذا الشرط نظراً لأن القانون الخاص يقيد العام، وبهذا فإن ذلك يعتبر خطوة موفقة في نطاق التحكيم في منازعات العقود الادارية وعقود الاستثمار تحديداً

أما لو كان الأمر غفلة من المشرع أو أنه ترك النص فيما لا نص فيه للمبادئ العامة الواردة في قانون مجلس الدولة وتظلم العقود الموحد، فهنا الأمر يثير مشاكل كثيرة من بينها مثلاً ، إن كان النص الوارد " ويحق لأي منهما اللجوء إلى التحكيم " وأراد المستثمر اللجوء إلى التحكيم فيما امتنعت الإدارة عن اللجوء له فكيف سيستطيع هذا المستثمر أن يستفتي الإدارة المختصة حول جواز لجوئه الى التحكيم من عدمه إنْ كانت الادارة معارضة أصلاً لهذا اللجوء، وهل يعني أن النص التشريعي سيبقى حبراً على ورق ؟ لا يستفاد منه إلا في نطاق محدد بموافقة الادارة ؟

وعلى فرض أن الادارة وافقت على اللجوء الى التحكيم وقامت باستفتاء الادارة المختصة وتمت الموافقة و تم السير بإجراءات الخصومة التحكيمية فإن الحكم الصادر وكل الإجراءات الأخرى ستخضع لرقابة القضاء الاداري المعتادة وسيدخلنا هذا في الآثار والنتائج المترتبة على هذه الرقابة إضافة لطول المدة وغيرها من الأمور التي ستكون في بعض الاحيان أشد وطأة على المستثمر من لجوئه للقضاء، وبالتالي فانه يبدو أن عدم ايراد المشرع في قانون الاستثمار شرط استفتاء الإدارة المختصة هو ايراد مقصود غايته التخلص من الخضوع لما ورد في قانون مجلس الدولة والقوانين الأخرى حول التحكيم في منازعات العقود الادارية.

خاتمة

من خلال ما تقدم عرضه في هذا البحث نجد أن التحكيم بات الوسيلة الحديثة المعترف بها دولياً لتسوية بعض المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار، تلك المنازعات التي تنشب نتيجة اختلال التوازن المالي المنشود في العقد وهو اختلال يدفع المستثمر في حال استمراره إلى العزوف عن الاستثمار في تلك الدولة، لذلك فقد سارع المشرع السوري نحو جعل هذه الوسيلة هي الأداة الرئيسية لحل تلك المنازعات وهو جعلٌ يفيد في جذب الاستثمارات الدولية ويجعل من القانون السوري قانوناً حديثاً مواكباً للتطورات الدولية في نطاق التشريعات إلا أنه مع ذلك يوجد فيه بعض الثغرات القانونية التي سلطنا الضوء عليها كمحاولة لتوضيح المشكلات التي يمكن أن يثيرها والحلول التي يمكن أن تُعتمد بشأنها، ولقد توصلنا إلى النتائج التالية :

١) لقد كان المشرع السوري موفقاً في اختياره التحكيم كوسيلة أساسية من وسائل حل المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار.

٢) لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية في ترسيخ التحكيم في القانون السوري حتى قبل صدور قانون الاستثمار.

٣) هناك بعض الثغرات القانونية التي لا بد من توضيحها ليكون قانون الاستثمار قانوناً متكاملاً خالياً من الثغرات.

المصادر والمراجع:

١- قانون الاستثمار رقم / ٨ لعام ٢٠٠٧/.

٢- عبد الله الشيخ د. عصمت، ٢٠٠٨- التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي. دار النهضة العربية، مصر.

٣- عبد الحميد عشوش د. احمد ، ١٩٩٠، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في عقود الاستثمار /دراسة مقارنة. مؤسسة شباب الجامعة.

٤- منصور د القاضي محمد وليد، ٢٠٠٧. التحكيم في العقود الادارية ، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه مقدمة للجامعة اللبنانية في بيروت في عام ٢٠٠٦، منشورات نقابة المحامين/ دمشق.

٥- مشهور حديثة الجازي د. عمر، ايلول وتشرين الاول عام ٢٠٠٢،بحث بعنوان" التحكيم في منازعات عقود الاستثمار. " مجلة المحامين، العددان التاسع والعاشر الاردن.

٦- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات عقود الاستثمار ما بين الدولة المضيفة ومواطني الدول الاخرى
"Convention on the settlement of investment disputes between states and nationals of other stat

Abstract:

Arbitration of investment contracts, Investment plays an important role in achieving economic and social development of the host country. Countries have worked to enact legislation to regulate the establishment of these investment projects in an attempt to attract capital. One of these countries is Syrian Arab Republic, whose investment legislation encourages investment, whether in accordance with the Investment Law No. /10/ in the year of 1991, or the Investment Law No. /8/ in the year of 2007. It involves a set of incentives that encourages investors to invest, specially the role of arbitration as one of the mechanisms for resolving certain types of disputes that arise out of an investment contract. This issue raised a set of questions about a set of points which we will study successively in our research, that is assigned for this purpose. However, we followed the inductive approach to analyze legal materials related to these points hoping to get answers to our multiple questions.

Keywords:
Investment contract, a dispute, the law of investment arbitration.